

وقفت على كلام الجمهور القطع بانها لا تشترط والله اعلم الشا من هل تجزئ فيه  
 على ما سأل الميت وينتظر في حجة غسله من وجها مشهورا ذكرها المستعملين  
 الاصحاب في كتاب الجنائز وذكرها جماعة هنا واختلفت في الاصحها وسوخته  
 في الجنائز ان شاء الله تعالى اننا نعلمه اذا كان على عضو من اعضاء المتوفي  
 او المعتل كما حكمه فغسله من واحد بيده رفع الحدث وانما الغسل بغيره  
 لرفع الحدث وجها حكمه بطهارته عن نجاسة بالخلط وهل يظهر عن الحدث  
 والنجاسة بيده وجها حكمها الماردي والشافعي والروايات وغيرهم اجمعوا بطهر  
 وبه قطع القاضي ابو الطيب والشيخ نصر المندبيني في كتابه الاختيار في باب  
 الصباغ لان مقتضى الطهارة غسلها بغيرها وانما غسلها كالوكان عليها غسل  
 جازيا به وغسل جبينه والشافعي لا يظفر به قطع القاضي حنين وضاحا ه  
 المؤبى والبغوي وحجة الشافعي في كتابه المعتمد والشافعي والحنفي الاول  
 ذكر القاضي ابو الطيب والقاضي حنين والبغوي والشافعي في هذه المسئلة  
 هذا الباب وذكرها صاحب الشارح في باب الاجزئ في الجنائز والمؤبى في الباب  
 ولما ورد في الشافعي والروايات في باب الغسل في الجنائز على يديه مجزئ او طيبين  
 ونحوها فغسلها بيده رفع الحدث لا يجزئ به واذا جرى الى الامور اخر لا يجزئ  
 الطهاره لانه مستعمل في القاض حنين والله اعلم العا ستتم اذا نوي رفع  
 حدث ولم يكن حدثه البول بل القوم شلاقان كان فالطهاره انظر حديث البول  
 صح وضوء بالخلط وقد اشار الشافعي رحمه الله الى نقل الاجماع على هذا فانه  
 قال في باب التيمم من تحت قدمه لا غسل احداهما صح وضوءه بالخلط وذكر امام حنين  
 هنا في باب اليه ان الذي يقتل الاجماع على ذلك قال الامام وفيه عندك اذا  
 نظرت ان كان مستعملا عالما ان حدثه اليوم فتوى السوا وغيره من وجها ان  
 احدهما يصح ويقتضي تعيينه الحدث واحدهما لا يصح لانه متعلق بتوحيه ما ليس  
 ضاراً هو عليه شرع عند خلاف الخاطف فانه يعتقدان بيده رافعه لحدثه

البول

مسح للصلوة فكانه نوي استباحته الصلاه وسرع في وفتح الغلط في بيته  
 اذ كان شاكاً في حاله حمله تحتها ويمر بقره اذ لها في مواضعها والمقصود جمعها  
 في موضع وهذا بين الواضع بها قال الاصحاب اذا غلط في بيته الوضوء فتوى رفع  
 حدث اليوم كان حدثه غير صح الاتفاق وان تعذر له يصح على الصحيح او صحاه وكذا  
 حكم الجنبين في رفع جبا به الجماع وجبا بيته اختلام وعكسه والمراه فتوى الجنا به  
 وحدثك الجنب وعكسه فحله ما سبق ولو نوي التيمم استباحه الصلاه بسبب  
 الحدث الاصح وكان جنبا او الجنا به فكان محذرا صح الاتفاق اذا كان على الطيب  
 وسلم امام الحرمين ان احتمالها السابق لا يجزئ هنا قال اصحابنا ولو غلط في  
 الصلاه والصوم فتوى غير الذي عليه لم يجزئ به الا اذا نوي فصلاً اليوم الاول  
 من رمضان فخلط كان عليه الثاني فيقول اجزئ به وجها مشهورا وقد ذكرها  
 المصنف في اخر كتاب الصيام لكنه ذكرها احتمالين وجها للاصحاب ولو نوي  
 ليه الثالث صح صوم الغده وهو يعتقد هاسنه اربع فكات سنة ثلاث صح صومه بالخلط  
 التي هو فيها وهو يعتقد هاسنه اربع فكات سنة ثلاث صح صومه بالخلط  
 لتعيينه الوقت بخلاف ما لو نوي صوم الاثنين ليله الثالث ولم يوالغدا ونوي  
 رمضان سنة ثلاثه من اربع فانه لا يصح لعدم التعيين ولو نوي في الصلاه  
 فقد ظهر يوم الاثنين فكان عليه طهاره الثالث لم يجزئ به البغوي ولو كان  
 يودي الظهور وقتها يعتقد انه يوم الاثنين وكان الثالث صح طهره صرح به  
 البغوي ولو غلط في الاذان فظن انه يؤذن للطهر وكان ثلثا عصر فلا علم فيه  
 تقلا وينبغي التوضيح لان المقصود الاعلام بمن هو من اهلها وقد حصل ولو  
 غلط في عدد الركعات فتوى الطهر ثلاث ركعات او خصال الاصحاب لا يصح  
 طهره ولو صلى في الغيم بيده الا اذا كان ان الوقت باق اجزئها نصر عليه  
 الشافعي والاصحاب ولو غير الامام من جليل خلفه فتوى الصلاه بغيره  
 فكان الذي خلفه عمل حتى صلاتها ولو نوي من الامام الصلاه خلف

او لا يصح صوم الامام ولو نوي  
 رمضان فخلط كان عليه طهاره الثالث لم يجزئ به البغوي ولو كان